

(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)،

برقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ،

والاعتراض رقم ٢٠٤/٢٢/١٤٣٦هـ وتاريخ ١٤٣٦/١/١٢هـ

على الربطين الضريبيين للعامين من ٢٠٠٨/٥/١م إلى ٢٠٠٩/٤/٣٠م ومن ٢٠٠٩/٥/١م إلى ٢٠١٠/٤/٣٠م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٩/٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيساً

الدكتور /..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ /..... عضواً

الأستاذ /..... عضواً

الأستاذ /..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الضريبي للعامين من ٢٠٠٨/٥/١م إلى ٢٠٠٩/٤/٣٠م ومن ٢٠٠٩/٥/١م إلى ٢٠١٠/٤/٣٠م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٤/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٠٨٢، وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ، وبحضور صاحب المؤسسة/.....، لبناني الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) نسخة رقم (٦) صادرة من محافظة جدة وتاريخ انتهائها ١٤٣٨/٦/٦هـ.

وفيما يلي وجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط لعام ٢٠٠٩/٤/٣٠م: صادر برقم (٢/٥٩٠٧/٩) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

الربط لعام ٢٠١٠/٤/٣٠م: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٥٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ.

الاعتراض لعام ٢٠٠٩/٤/٣٠ م : وارد برقم (٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤ هـ.

الاعتراض لعام ٢٠٠٩/٤/٣٠ م : وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٢ هـ.

وحيث إن الربط الخاص بالعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠ م تم تسليمه للمكلف بتاريخ ١٤٣٦/١/١٦ هـ عليه يكون الاعتراضان مقبولين من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- قيمة الاعمال المنفذة الغير مؤيدة بمستندات بمبلغ (٥,٤٨٧,١٠٧) ريالاً فروع ضريبية بمبلغ (١,٠٩٠,١٧٦) ريالاً للعام المنتهي في ٢٠٠٩/٤/٣٠ م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بأننا أرفقنا لكم كشف المصاريف المسجل لديكم برقم ٢١٦٤ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢ هـ، كما أرفقنا لكم صور المستندات المسجلة لديكم برقم ٨٨٢ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٩ هـ، حيث يوجد تطابق تام بين كشف المصاريف وصور المستندات ولا يوجد مصاريف غير مؤيدة بمستندات.

وجهة نظر المصلحة

-المكلف لم يقدم كامل مستندات بند قيمة الأعمال المنفذة لتكلفة الإيرادات، لذا تم رفض التكاليف الغير مؤيدة بمستندات طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

-ذكر المكلف في اعتراضه أنه تم إعادة ٥٠% من تكلفة الإيرادات إلى الوعاء باعتبارها غير مؤيدة بمستندات، بينما واقع الحال تم التعديل بالتكلفة الغير مؤيدة بمستندات وليس ٥٠% من تكلفة الإيرادات والمتمثلة في أعمال حفر وأعمال أبواب وكهرباء ومساجد وأعمال مباني طبقاً للكشف المرفق بالملف.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت من المكلف تزويدها بشهادات من كل مغاولة من الباطن توضح بالتفصيل قيمة الأعمال التي تم تنفيذها من الباطن، فرد ممثلو المصلحة بأن النموذج الذي يُطلب من المكلف كشف مغاولين من الباطن ضمن الإقرار الضريبي لعامي ٢٠٠٩ م و٢٠١٠ م، وذكر بأنه لا يوجد لديه مغاولون من الباطن، وذكر أنه لا ينطبق عليه، وأن المكلف لم يصرح بوجود مغاولين من الباطن فيتحمل مسؤولية إثبات تكاليف المشاريع المنفذة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما أبدياه من دفع ومستندات فإن اللجنة ترى الآتي:

يدعي المكلف أن هذه أعمال منفذة من قبل مغاولين من الباطن، وقد طلبت منه اللجنة المستندات المؤيدة لصرف هذه المبالغ فزود اللجنة ببيان بأسماء هؤلاء المغاولين والمبالغ المصروفة لكل منهم وذلك كما يلي:-

المبلغ	البيان
٤,١٩٥,٢٩١	مؤسسة (ب) - أعمال بناء

مؤسسة (ب) - أعمال جيس	٤٢٥,٦٣٩
مؤسسة (ب) - أعمال تسوية خرسانة	١٣١,١١٢
مؤسسة (ج)	٨٢,٨٩٦
مؤسسة (خ)	١٢١,٢٢٠
مؤسسة (و)	١٤٩,٩٤٠
الإجمالي	٥,١٠٦,٠٩٨

وأرفق بهذا البيان المستندات التي يفترض أنها مؤيدة لصرف هذه المبالغ، وبمراجعة هذه المستندات وُجد أن المبالغ المدفوعة لمؤسسة (ج) ومؤسسة (خ) مؤيدة بالمستندات التي تُثبت قيام المكلف بسداد هذه المبالغ إلى هاتين المؤسستين، وهذه المستندات عبارة عن صور للشيكات المدفوعة والمدعمة بموجب كشف حساب البنك الصادر من البنك (ن)، لذلك فإن اللجنة ترى قبول هذه المبالغ كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي.

أما المبالغ المدفوعة لمؤسسة (ب) فقد قدم المكلف صور سندات قبض صادرة من هذه المؤسسة، ولم يرد في أي منها رقم شيك مما يفترض أنها مسددة نقدًا، لذلك طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بكشف بين حركة الصندوق، فقدم كشفًا بحساب الصندوق عن الفترة من ٢٠٠٨/٥/١م إلى ٢٠٠٩/٤/٣٠م، وبمطابقة المبالغ الواردة في سندات القبض مع هذا الكشف لم يشتمل الكشف على أي من المبالغ الواردة في سندات القبض، لذلك فإن اللجنة ترى عدم قبول المبالغ الخاصة بمؤسسة (ب)، أما فيما يتعلق بمؤسسة (و)؛ فإن المكلف لم يقدم للجنة المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ وبناءً عليه فإن اللجنة ترى عدم قبول المبلغ الذي يدعي المكلف سدادها لهذه المؤسسة.

٢- إهلاك سقالات غير معتمدة للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م:

البند	قيمة البند	الضريبة ٢٠%
إهلاك سقالات غير معتمدة	١٦٣,٧٩٧	٣٢,٧٥٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نرفق لكم مستندات شراء السقالات، نرجو تحديد المبالغ حتى تتمكن من تقديم مستندات الدفع أو مستندات قيد قيمة الإضافات بحساب الالتزامات غير المدفوعة.

وجهة نظر المصلحة

المصلحة لم تعتمد إهلاك بند سقالات معدنية بالكامل لعدم تقديم المكلف كامل المستندات، لذا تم قبول الجزء المؤيد بالمستندات ورفض الجزء الغير مؤيد بالمستندات.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بشراء هذه السقالات ودفع قيمتها للموردين.

رأي اللجنة

لم تقبل المصلحة استهلاك السقالات كمصروف بحجة عدم تقديم المستندات التي تثبت شراء المكلف لهذه السقالات، وقد قدم المكلف للجنة الفواتير المؤيدة لشراء هذه السقالات، لذلك فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف.

٣- خدمة بنكية غير معتمدة (بنك (س)) للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م:

البند	قيمة البند	الضريبة ٢٠%
خدمة بنكية غير معتمدة	٣٨٦,٤٦٠	٧٧,٢٩٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بأن مستند قيد الخدمة البنكية هو كشف حساب البنك نفسه، حيث أصبحت البنوك تسجل الخدمة البنكية بالحساب بدون أخذ موافقة صاحب الحساب وبدون تزويده حتى بإشعار خصم، وأن المستند الوحيد للقيد المحاسبي هو كشف البنك.

وجهة نظر المصلحة

المصلحة لم تعتمد مصاريف خدمة بنكية مؤداه في بنك (س)، لأن المكلف لم يقدم عنها مستندات توضح طبيعة البند مع حفظ حق المصلحة في إخضاع البند لضريبة الاستقطاع إذا ثبت للجنة أن البند يمثل فوائد قروض خارجية مسددة لبنك غير مقيم طبقاً لأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بإجمالي الفوائد المدفوعة لكل بنك سواء في الداخل أو الخارج والمستندات المؤيدة لاستحقاق هذه الفوائد.

رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لصفحة هذا البند فزودها ببيان يوضح المبالغ الخاصة بكل بنك من البنوك التي دُفعت لها هذه المبالغ وذلك على النحو الآتي:-

المبلغ	البيان
٣٣,٤٥٥	خدمات بنكية -البنك (ع)
١٦٥,٠٠٠	خدمات بنكية -البنك (ق)
٢٣٩,٠١٦	خدمات بنكية -بنك (س)
١٤٦,٩٤٤,٧٥	خدمات بنكية -البنك (ن)
٣٨٦,٤٦٠,٣٠	الإجمالي

كما أرفق بهذا البيان كشوفات البنوك التي تؤكد استحقاق هذه الخدمات، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول هذه المبالغ كمصرف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف على أن يُطالب المكلف بضريبة الاستقطاع الخاصة بالمبالغ المسددة لبنك (ي).

٤-رواتب الموظفين المؤقتين للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م:

البند	قيمة البند	الضريبة ٢٠%
رواتب الموظفين المؤقتين	١,٠٤٢,٩٤٤	٢٠٨,٥٨٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بأن هذه المبالغ هي مصنوعات عمالة فنية متخصصة بموجب اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات سعودية لديها عمالة متخصصة في تنفيذ عقود

وجهة نظر المصلحة

المصلحة لم تعتمد مصاريف رواتب الموظفين المؤقتين لعدم تقديم المكلف صورة من مستنداتها والمتمثلة في صور عقود الاستئجار مع الشركات أو المؤسسات المؤجرة لهذه العمالة، وصور إقامات العمالة المستأجرة، ومسيرات الرواتب ومستندات دفع الرواتب لهم، وصورة من السجلات التجارية للشركات والمؤسسات والمؤجرة التي تخول لها تأجير العمالة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنائي رقم (١١٥٣) لعام ١٤٣٣هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بعقود هذه العمالة وما يثبت صرف مرتباتهم وأجورهم.

رأي اللجنة

اعترض المكلف على هذا البند بحجة أنه يمثل مبالغ مصنوعات عمالة فنية متخصصة بموجب اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات سعودية لديها عمالة متخصصة في تنفيذ عقود, وقد طلبت منه المصلحة صورة من مستنداتها المتمثلة في صور عقود الاستئجار مع المؤسسات المؤجرة لهذه العمالة وصور إقامات العمالة المستأجرة... الخ، كما طلبت منه اللجنة تزويدها بعقود هذه العمالة وما يُثبت صرف مرتباتهم وأجورهم، فقدم للجنة عقودًا خاصة بعمالة على كفالته بموجب الإقامات الخاصة بهذه العمالة، وهذا يتناقض مع ما ورد في اعتراضه من أن هذه العمالة مستأجرة من مؤسسات سعودية، فضلًا عن أن جميع المرتبات المدفوعة إلى العمالة التي على كفالته تم قبولها من قبل المصلحة وأن الخلاف حول العمالة التي ليست على كفالة المكلف، وإزاء كل ما سبق؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصرف جائر الحسم من وعائه الضريبي.

٥-مكافآت وإكراميات للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م:

البند	قيمة البند	الضريبة ٢٠%
مكافآت وإكراميات	٣٢١,٠٧٦	٦٤,٢١٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بأن هذه المبالغ هي حوافز تشجيعية تمنح للفنيين لسرعة إنجاز الأعمال.

وجهة نظر المصلحة

المصلحة لم تعتمد مصاريف مكافآت وإكراميات لعدم تقديم المكلف صورة من لائحة المكافآت والجزاءات للمؤسسة المعتمدة من وزير العمل طبقاً لنظام العمل والعمال، وكذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٣) من النظام الضريبي.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليها، وأضاف المكلف بأن عام ٢٠١٠م، كان العام الثاني لبداية النشاط وكان هذا العام يعتبر فترة تأسيس وتعتبر هذه من المصروفات الضرورية التي تطلبها فترة التأسيس.

رأي اللجنة

قيمة هذا البند (٣٢١,٠٧٦) ريالاً، في حين أن صافي ربح المكلف هو (٤٩,٥٧١) ريالاً، أي أن الإكراميات تزيد على ستة أضعاف صافي ربح المكلف، وهو أمر غير منطقي، خاصة وأن المكافآت والإكراميات عادة تُعطى كمكافأة للعاملين على تحقيق أرباح استثنائية، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الضريبي.

٦- تذاكر سفر عمل مشاريع غير معتمدة للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م:

البند	قيمة البند	الضريبة ٢٠%
تذاكر سفر عمل مشاريع غير معتمدة	١٠٠,٨١٣	٢٠,١٦٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن المقر الرئيس للمؤسسة هو في مدينة جدة ، وأن مشروع في مدينة الرياض، وطبيعة تنفيذ هذا المشروع يتطلب الذهاب والإياب إلى المشروع من قبل المهندسين والفنيين والمشرفين لكامل فترة العمل بالمشروع.

وجهة نظر المصلحة

المصلحة لم تعتمد مصاريف تذاكر سفر عمل مشاريع لعدم تقديم المكلف صورة من مستنداتها، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بأسماء الموظفين الذين صدرت لهم هذه التذاكر وما يثبت أنهم تابعون له ومقدار قيمة التذاكر التي صدرت لكل الموظفين مع صورة التذكرة، وقد حددت اللجنة مهلة شهر من تاريخه.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على إضافة هذا البند إلى وعائه الضريبي بحجة أن المقر الرئيس لمؤسسته في جدة وأنه قام بتنفيذ مشروع في مدينة الرياض، وطبيعة تنفيذ هذا المشروع تتطلب الذهاب والإياب إلى مدينة الرياض من قبل المهندسين والفنيين المشرفين لكامل فترة العمل بالمشروع، وترد المصلحة بأن عدم قبول هذا البند سببه عدم تقديم المكلف صورة من المستندات، وقد قدم المكلف للجنة بياناً يشتمل على أسماء الأشخاص الذين قاموا بهذه الرحلات بالإضافة إلى صور من التذاكر، وبمراجعة هذا البيان اتضح أنه اشتمل على قيمة تذكرتين باسم صاحب المؤسسة خط سيرها، وتذكرة أخرى

خط سيرها، ومجموع قيمة هذه التذاكر (١٨,٦٢٩) ريالاً، وهذه ليس لها علاقة بمشروع الذي ادعى المكلف أن التذاكر تخصه، أما بقية التذاكر فكانت بأسماء أشخاص لم يقدم المكلف ما يثبت أنهم على كفالته وقد بلغت قيمة هذه التذاكر هو (٢٨,٨١٢) ريالاً، لذلك يكون مجموع ما لا يقبل من هذه التذاكر (٤٧,٤٤١) ريالاً، (١٨,٦٢٩ - ٢٨,٨١٢) ريالاً، أما بقية قيمة التذاكر فكانت باسم المكلف ومكفولييه وخاصة برحلات ما بين جدة والرياض ومجموع قيمتها (٥٣,٣٧٦) ريالاً، لذلك فإن اللجنة ترى أن يقتصر قبول هذا البند على قيمة التذاكر المقبولة والبالغة (٥٣,٣٧٦) ريالاً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربطين الضريبيين للعامين المنتهين في ٢٠٠٩/٤/٣٠م و ٢٠١٠/٤/٣٠م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- قبول المبالغ المدفوعة لكلٍ من مؤسسة (ج)، ومؤسسة (خ) كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف، وعدم قبول المبالغ المدفوعة لكلٍ من مؤسسة (ب)، ومؤسسة (و) كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٩/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار.

٢- قبول بند إهلاك سقالات كمصرف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار.

٣- قبول بند خدمات بنكية كمصرف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار، مع مطالبته بضريبة الاستقطاع الخاصة بالمبالغ المسددة لبنك (ي).

٤- عدم قبول بند رواتب الموظفين المؤقتين كمصرف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف عن العام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في عدم قبول بند مكافآت وإكراميات كمصرف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف عن العام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار.

٦- قبول مبلغ (٥٣,٣٧٢) ريالاً من بند تذاكر سفر عمل مشاريع كمصرف جائر الحسم من وعاء المكلف الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠١٠/٤/٣٠م وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استنائه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.